

3282 - حكم من وضع عنده وقف فتصرف فيه ضرورة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

برسالة مطولة بعض الشيء يقول فيها توفي ابن خالتي وقامت امه بالتصدق لولدها حيث واعطتني بقرة بصفة وقف لابنها. استفيد من لبنها على ان اطعم تلك البقرة واعطني بها وشاء الله ان البقرة ماتت حيث نطحت فذبحتها وبعث لحمها بمبلغ سبعة الاف ليرة -

[00:00:00](#)

سوري وصرفت تلك الفلوس حيث انني محتاج لها. سؤالي هل اشترى بقرة بدلا منها؟ واعطيها للمتوفى كصدقة او اترك من حيث ان لدي الان بقرة اخرى افيدوني جزاكم الله خيرا - [00:00:30](#)

نعم الواجب عليك ان تشتري بقرة مثلها حسب الطعن بالفلوس التي حصلت لك حين بعت للبقرة بعد الذبح في بقرة اخرى تكون وقفا وصدقة بدلة ذبحت واذا كان عندك بقرة - [00:00:50](#)

وعرضت على اثنين من اهل المعرفة والخير هو رأي انها مناسبة فلا بأس ما القيمة التي عندك تكون وقفا بدل البقرة التي ذبحت واذا اشتريت من غيرك بالسبعة الالف التي عنده فقامت او زدت عليها من نفسك هذا وابعده عن التهمة - [00:01:10](#)

وليكن حكم البقرة الجديدة كالبقرات القديمة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:40](#)